

الإطار الفقهي لمركزية دور الدولة في تفعيل وظيفة الزكاة في المجتمع

The central role of the state in activating the function of zakat in society in Islamic Fiqh

عزوز مناصرة¹

جامعة لحاج لخضر باتنة 1

Menasra.azzouz@gmail.com

تاريخ الوصول: 2020/04/03 القبول: 2021/02/02 النشر علي الخط: 2021/06/15

Received: 03/04/2020 Accepted : 02/02/2021 Published online : 15/06/2021

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان علاقة الدولة بتنظيم فريضة الزكاة بما يحقق وظيفتها في المجتمع في ظل تنوع التجارب التطبيقية في العالم الإسلامي حيث اختارت أغلب الدول عدم الإلزام بدفعها واكتفت بتوفير صناديق وهيئات تحت على إخراج الزكاة وتكفل بالتوزيع أكثر من اهتمامها بعملية الجمع.

وقد خلص البحث إلى أن دور الدولة مركزي ومحوري في إقامة فريضة الزكاة من لحظة تعيين السعاة إلى إيصال إيراداتها إلى المستحقين. ففي عملية الجمع تتدخل الدولة لمحاصرة التهرب من دفع الزكاة، وتكفل بجمع زكاة كل الأموال دون تمييز بين ظاهر وباطن، كما يمكنها تحقيقا للمصلحة أن تجمع الزكاة نقداً، وأن تطالب المكلفين بتعجيل دفع الزكاة أو تسمح لهم بتأخيرها. أما في توزيع الزكاة فيمكن للدولة أن تخصص بالصرف مصرفاً واحداً دون غيره، أو أن توجه جزءاً من موارد الزكاة للاستثمار لتعظيم منافع المستحقين، كما يمكنها أن تقدر المصلحة في نقل الزكاة من محلها إلى مناطق أكثر عوزاً وحاجة.

الكلمات المفتاحية: علاقة الدولة بالزكاة، جمع الزكاة، توزيع الزكاة.

Abstract:

The research aims to show the relationship of the state with the regulation of Zakat in a reality characterized by the diversity of applied experiences in the Islamic world, where most countries chose not to compel individuals to pay them, and established institutions calling on Muslims to pay Zakat, then it distributes the money you collected.

The research concluded that the role of the state is central to Regulating Zakat from the moment of appointing couriers until the delivery of its revenues to the beneficiaries. In the collection process, the state intervenes to restrict evading the payment of zakat, and ensures the collection of zakat. It can also, in the interest of the beneficiaries, collect zakat in cash, and demand to provide zakat payment before its time, or allow to delay it. As for the distribution of zakat, The state can distribute zakat on only one category, or direct part of the zakat resources to invest in order to maximize the benefits of those who are entitled, and it can also estimate the interest in transferring zakat from its place to more needy areas.

Keywords: The relationship of the state with zakat, collecting zakat, distributing zakat

1. مقدمة:

احتلت الزكاة مكانة هامة في الأديان السماوية، فقد أقرت شريعة الله للأنبياء السابقين بإيتاء الزكاة. قال الله عز وجل عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (مريم: 55). وقال عن بني إسرائيل عامة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 83)، وقال عن سيدنا عيسى عليه السلام؛ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم: 31).

وفي الإسلام تمثل الزكاة الركن الثالث من أركانه، وقد تكررت كلمة الزكاة مُعرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة. وشرعت الزكاة في الإسلام لمقاصد جليلة وعظيمة، يأتي في مقدمتها عبادة الله عز وجل بما أمر، وتطهير النفس من قيم الشح والبخل، وتحقيق معنى الاستخلاف في الأموال، وإقامة مجتمع التكافل والتضامن من خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء.

لقد أدى تطبيق الزكاة في العصور الأولى إلى انتفاء الفقر في بعض الأقاليم، ففي زمن الخليفة عمر رضي الله عنه فاضت حصيلة الزكاة عن حاجات المستحقين في اليمن، فقد بعث إليه معاذاً- الذي كان عاملاً على الصدقات من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم- بثلاث صدقة الناس لما لم يجد من يأخذها، وفي العام الثاني بعث إليه نصف الصدقة، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. أما اليوم فقد قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من البحرين والعراق وتونس والجزائر وغيرها. ومعظم هذه الهيئات الحكومية تنتظر أن يبادر دافعوا الزكاة بالاتصال بما في مكاتبها لدفع زكواتهم، أو بدفعها في حسابات الزكاة؛ وهم في ذلك لا يؤاخذون على عدم إخراج زكاتهم بل يترك ذلك لضمائرهم فإن شاءوا دفعوا وإن شاءوا تركوا.

وفي ظل هذا الوضع الذي جعل من إخراج الزكاة مسألة متروكة للأفراد فإن هذا البحث يسعى للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي أناطه الفقه الإسلامي بالدولة لتفعيل وظيفة الزكاة في المجتمع؟

ويمكن إبراز معالم الإشكالية السابقة في الأسئلة الفرعية التالي:

-هل الدولة مسؤولة عن تتبع الزكاة في جميع الأموال؟ أم أن مسوغات التمييز بين الأموال الظاهرة والباطنة في ذلك ما زالت قائمة؟ وما هي حدود السلطة التقديرية للدولة في التحكم في جمع الزكاة؟

-ما هو دور الدولة في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية؟ وهل تستطيع نقل الزكاة لأغراض اجتماعية؟ وهل تمتلك سلطة توجيه جزء من إيرادات الزكاة للاستثمار؟

ويهدف هذا البحث على وجه الخصوص إلى:

-بعث الاهتمام بالزكاة كفريضة تعبدية ذات طابع مالي، تمثل مورداً مالياً مهماً من الموارد المالية للدولة في النظام المالي الإسلامي، وخاصة في ظل احتلال الضريبة مكانة هامة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، حتى شوشت على معنى الزكاة، وأصبح من أغنياء المسلمين من يظن أن دفعه للضريبة يغنيه عن دفع الزكاة.

-إبراز الدور المحوري للدولة في العناية بالزكاة جمعاً وتحصيلاً في واقع يتسم بتفضيل الكثير من حكومات المجتمعات الإسلامية التعامل مع الزكاة على أساس ترك الأفراد للاحتكام إلى ضمائرهم في إخراجها وتوزيعها، وغاية سعيها الدعوة لدفع الزكاة على سبيل التطوع لهيئات وصناديق ترتب استقبال ما يوجد به المزون.

وتتم معالجة الموضوع من خلال تناوله في إطاره الفقهي؛ لأن قضايا الزكاة قضايا فقهية بالأساس، حيث يتم استعراض أقوال الفقهاء في المسائل ذات الصلة بمتغيرات البحث، ولا يستهدف ذلك دراسة المسائل وفق منهجية البحث الفقهي التي تنتهي بالترجيح بين الأقوال، بل توظيف ذلك في بيان دور الدولة في تحقيق الزكاة لوظيفتها في المجتمع، لذلك يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تتبع مواطن تدخل الدولة في تنظيم جمع أموال الزكاة وبيان حدود سلطتها التقديرية في التصرف فيها بمناسبة توجيهها لمصارفها الشرعية.

2. خصائص الدولة في الإسلام ووظائفها

1.2. خصائص الدولة في الإسلام

إن الدولة ضرورة في الإسلام؛ لأن تنفيذ أحكام القرآن ممتنع من دون دولة، بما فيها أحكام الزكاة والحدود وسواها؛ ولأن المفهوم الاجتماعي في القرآن للوجود لا بد له من إطار اجتماعي كي يتحقق، وهو الدولة الإسلامية، ثم لأن النبي نفسه قد أقام دولة¹. وفي هذا السياق يشير محمد عمارة إلى أن القرآن الكريم لم يفرض على المسلمين إقامة دولة، ولكن فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام بها والوفاء بحقوقها، إذا هم لم يقيموا دولة. فهناك من الفرائض الدينية والواجبات والحدود لا بد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة مثل: جمع الزكاة من مصادرها ووضعها في مصارفها، ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهود، وتنظيم القضاء، ورعاية المصالح الإسلامية على النحو الذي يحقق ويجلب النفع، ويمنع الضرر والضرار².

ويدل على المعنى السابق آيات قرآنية كثيرة، ومن ذلك إيجاب القرآن الكريم على ولاة الأمر أداء الأمانات إلى أهلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)، ثم إيجاب الطاعة لأولي الأمر الذين ينهضون بأداء هذه الأمانات في الآية التي تلتها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59). فهذه فرائض دينية مخاطب بها المجتمع الإسلامي ولاة أمر ورعية، ولا سبيل إلى الوفاء بها إذا غابت الدولة من عالم الإسلام والمسلمين. وهذا يبين رغم أن الدولة ليست فريضة قرآنية ولا ركناً من أركان الدين إلا أنه لا سبيل في حال غيابها إلى الوفاء بكل الفرائض القرآنية الاجتماعية والسياسية. فوجوب الدولة إسلامياً راجع إلى أنها مما لا سبيل إلى أداء الواجب الديني إلا بها³.

وفي تأكيد ضرورة الدولة الإسلامية قال أبو حامد الغزالي: "اعلم أن الشريعة أصل، والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"⁴، وإلى الأمر ذاته أشار ابن تيمية في قوله: "إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة"⁵، وبهذا يتبين أن إقامة الدولة الإسلامية ضرورة شرعية، إلى جانب كونها ضرورة اجتماعية⁶.

¹ محمد المبارك، نظام الإسلام - الحكم والدولة، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 12-16.

² محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1988/1409، ص 209، 210.

³ محمد علي محمود صبح، إدارة الدولة في الإسلام، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح، 2011، ص 65. محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 217، 218.

⁴ أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2005/1426، ص 26.

⁵ أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، دار عالم الفوائد، ص 232، 233.

⁶ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط4، 1405 هـ، ص 9-11.

وتنشأ الدولة الإسلامية كغيرها من الدول باجتماع العناصر المكونة لها عادة من إقليم وسكان وتنظيم سياسي، فالإقليم هو دار الإسلام، والسكان هم المسلمون وأهل الذمة، والتنظيم السياسي: هو السلطة الإسلامية العليا أو (الخلافة أو الإمامة)؛ أي أن للدولة المسلمة تنظيمها الحكومي الخاص¹. غير أن الدولة الإسلامية تتميز عن غيرها من الدول بميزات كثيرة، نذكر منها القضايا المبدئية التالية²:

أولاً- كونها دولة فكرة تنشأ لإصلاح الحياة البشرية قاطبة على وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين. وإنما دستور الإسلام شامل لكل من آمن به من بني الإنسان دون اعتبار لميزات الجنس والعنصر والقوم والوطن بالمعنى الضيق، كما أن لدعوة إلى إقامة دولة في ظل الإسلام لا تعتمد على الروابط العنصرية والأواصر التاريخية التي تعتمد عليها الدول والقوميات في بنائها الحاضر.

ثانياً- إن الغاية الجوهرية للحكم الإسلامي هي أن تقوم الدولة بمختلف أجهزتها بنشر رسالة الإسلام، وحفظ الدين والدفاع عنه، قال ابن تيمية: "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 25).

ثالثاً- إن غرض الدولة الإسلامية إصلاح الدين والدنيا وإقامة العدل من خلال تنفيذ أحكام الشريعة، وتمكين المسلم من أن يحيا طبقا لمتطلباتها؛ لأن الدين الإسلامي هو أساس كل التنظيمات في الحياة، فكلمة (دين) تشمل جميع نواحي النشاط الإنساني، سواء في مجال التنظيم السياسي للجنس البشري، أم في مضمار الأخلاق والاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والتربية التي يتضمنها كلها القرآن الكريم.

2.2. وظائف الدولة في الإسلام

تقوم الدولة الإسلامية على إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشريعة وتدير شؤون الحياة، يقول الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"³، وتستمد دولة الإسلام نموذجها من دولة الإسلام الأولى في يثرب، حيث كانت نموذجا متكاملًا، وعلى رأسها قائد وحاكم وولي أمر هو محمد صلى الله عليه وسلم، وله وزراء اشتهر منهم هيئة العشرة المهاجرون الأولون، ونقباء الأنصار الاثنا عشر، وكان هناك من اختص بالحجابة والسقاية والكتابة والترجمة والخاتم وإمارة الحج وغيرها من شؤون الدولة ومهامها، التي ترقى بها مصالح أبنائها. ففي شؤون الدين، كان هناك تعليم القرآن، والكتابة والقراءة، والإفتاء وتعليم الفقه، وإمامة الصلاة والأذان وغيرها. وفي العلاقات الخارجية والإعلام، كان هناك السفراء والترجمة والشعراء والخطباء. وفي قطاع الحرب، كان هناك القادة أمراء القتال، وجندهم وتنوعت مهامهم بين: كتاب الجيش، وفارضي العطاء، ورؤساء الجند. وكان هناك ولاية الأقاليم، والقضاة، وعمال الجباية والخراج، والزكاة والصدقات، وحراس الحمى، وحراس الدولة وهم حراس المدينة، وأمراء الجهاد، والمستخلفون على المدينة وقت الجهاد، وأمراء أقسام الجيش الخمسة، وحراس قائد الدولة صلى الله عليه وسلم، ومن يُحذلون الأعداء، ومن يبشرون بالنصر، وهكذا كان لكل مهمة من مهام الدولة من يقوم بها، فصارت الدولة متكاملة، راسخة قواعدها، ثابتة أركانها⁴.

وتختلف وظيفة الدولة الإسلامية عن سائر الدول الدستورية البرلمانية في أن مهمتها الحفاظ على أمور الدنيا والدين، وأنه لا فصل بين الدين والدولة، وأن الخليفة أو الإمام كما أنه يلي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ وسائر الشؤون الدينية، فإن له أيضا إمامة الصلاة وإمامة الحج

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 341/8.

² - المرجع نفسه، 353، 352/8.

³ - أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث، 2006، ص15.

⁴ - محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص218، 217.

والإذن بإقامة الشعائر في المساجد، والخطبة في الجمع والأعياد وغير هذا من الشؤون الدينية، باعتبار أن الغاية من إقامته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا¹.

وقد أوضح الماوردي وظائف الدولة أو واجبات الإمام في عشرة أمور، وهي²:

- حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.
- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
- حماية البيضة (الكيان) والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين.
- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغزة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.
- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.
- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.
- تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير.
- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأمور لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.
- أن يباشر مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

وعند تأمل وظائف الدولة الإسلامية المذكورة سابقاً يمكن تصنيفها إلى ستة أنواع³:

- أ- الوظيفة العقائدية والأخلاقية، وتتضمن نشر دعوة الإسلام، ومنع انتشار العقائد الباطلة، والمحافظة على الأخلاق بنشر الفضائل والآداب وتقويتها وتشجيعها، ومنع ما يخالفها بالعقوبات المحددة شرعاً، واتخاذ التدابير التي تحول دون حدوثها.
- ب- الوظيفة القضائية، وتشمل إقامة العدل، وإنصاف المظلوم ومنع الاعتداء والظلم ومعاقبة الجناة.
- ج- تأمين الأمن الداخلي والدفاع الخارجي
- د- تولية من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها من أهل الكفاية والأمانة.
- هـ- حماية الدعوة إلى الإسلام ونظامه وحكمه، وهذا يقتضي أن يكون للدولة قوة، وأن تستعمل هذه القوة في الجهاد لإزالة الظلم والاستعباد للبشر، وإقامة العدل وحماية الكرامة الإنسانية.
- و- الوظيفة المالية والاقتصادية، ومن مظاهرها استيفاء الحقوق لبيت المال (الموارد)، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وتحقيق التكافل الاجتماعي وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشة الأفراد والتخطيط لتنمية الاقتصاد والموارد في الدولة.
- وتعتبر ولاية الزكاة من الوظائف المالية للدولة، فقد أسهب أبو عبيد في كتابه الأموال في الحديث عن الصدقة وأحكامها وسننها في باب صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة، وتحدث ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

¹ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، القاهرة، دار الأنصار، 1977، ص 59، 60.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40.

³ محمد المبارك، نظام الإسلام-الحكم والدولة، ص 86-93.

عن الصدقات في فصل الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة، وفصل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية أحكامها في الباب الحادي عشر تحت عنوان: ولاية الصدقات¹.

3. مركزية دور الدولة في تنظيم عملية جمع الزكاة

1.3 تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء؛ أي نما، وكل شيء ازداد فقد زكا². كما ترد الزكاة بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: 164)، وجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا"³. فقلوه تعالى: "ويزكيهم"⁴ أي يطهرهم⁴، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وزكها": أي طهرها. وتأتي بمعنى الصلاح، يقال: رجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء⁵.

وتعددت تعريفات الفقهاء لها، فعرفها الدسوقي بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"⁶. وذكر النووي أن "الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"⁷. وعرفها الحجاوي بأنها: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁸.

وتبرز التعريفات السابقة ماشاع بين الفقهاء من العناية الشديدة بصياغة التعريفات الحدية؛ التي تهدف إلى تمييز الشيء عن غيره، من خلال جمع أفراد المعرف، ومنع دخول غيره عليه، وإن كان لهذا المنهج مزايا في زمنه، فإنه أحيانا يفوت المقصود-خاصة في عصرنا- حيث ينقلب الإيجاز في العبارة إلى غموض يُلَفُّ المصطلحات، والأفضل تبني تعريفا مبسطا للزكاة يركز على التعريف النبوي للزكاة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم"⁹.

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الطبيعة المالية للزكاة بلفظ الصدقة، ثم بين دورها الوظيفي من خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء باعتبارهم مصرفا يمثل باقي المصارف الشرعية. لذلك يمكن تعريف الزكاة على أنها إخراج أغنياء المسلمين قدرا محددًا من أموالهم للمستحقين طاعة لأمر الله تعالى.

¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص 445 وما بعدها. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 52 وما بعدها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 179 وما بعدها.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل الزاي، 358/14.

³ رواه مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم: 2077/4، 2722.

⁴ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دمشق، دار الرشيد، ط 1، 2000/1421، 309/1.

⁵ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008/142، حرف الزاي، ص: 713.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 430/1.

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، 295/5.

⁸ الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دط، دت، 387/1.

⁹ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 51/1، 20.

2.3 تدخل الدولة لتحصيل الزكاة في حال امتناع المكلفين عن الدفع

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة للدلالة على هول العذاب الذي يصيب الممتنعين عن دفع الزكاة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34-35). وفي المعنى نفسه روى أبو هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار"¹. فالكي: إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد، والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع، فلذلك خصت بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طووا عن الفقر إذا جالسهم كويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بما واعتمادا عليها كويت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه، وقبض وجهه².

وقد يستهين بعض المسلمين أمر العقوبة إذا تأخرت إلى يوم الحساب لضعف الوازع الديني، وعدم استشعار مراقبة الله والخوف من عقابه، لذا جاءت الأحاديث لتؤكد أن منع الزكاة وتعطيل وظيفتها في المجتمع قد يستعجل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وهذا ما يثبته قوله صلى الله عليه وسلم: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"³.

ولما كان جزاء منع الزكاة عاما يمس المجتمع في أركانه، أناطت الأحكام الشرعية بالإمام مسؤولية المسارعة إلى إنفاذ أمر الله في أموال الأغنياء من المسلمين. فقد انعقد الإجماع على أن من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا. وإنما الخلاف بين الفقهاء في أخذ الإمام الواجب مع اقتطاع مبلغ آخر عقابا للممتنع عن دفع الزكاة وزجرا له عن معاودة الفعل مستقبلا.

في قول أكثر أهل العلم -الحنفية⁴، المالكية⁵، الشافعية⁶، والأصح عند الحنابلة⁷- إذا قدر الإمام على أخذ الزكاة أخذها وعزره، ولم يأخذ يأخذ زيادة عليها، وعمدة ما استدلو به أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع وجود الصحابة رضي الله عنهم. كما أيدوا قولهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 188). وكذا عموم ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"⁸.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987، ص: 680.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427، 8/ 129.

³ - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 106، الرياض، مكتبة المعارف، 1995/1415، 216، 217/1.

⁴ - العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420، 291/3.

⁵ - ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988/1408، 274/1.

⁶ - النووي، المجموع، 307/3.

⁷ - ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، 7/4.

⁸ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218، ص: 889.

وذهب الشافعي في القسّم إلى أن مانع الزكاة تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة¹، وهو قول للحنابلة²، وذكر ابن القيم أن التغريم بالمال شرع في مواضع منها أخذ شطر مال مانع الزكاة³. ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا"⁴.

ويرى العثيمين أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة ولو بالتعزير، فهي خير مما يفرضه السلطان، فيتم أخذ الزكاة وشطر ماله، وشطر المال: أي نصفه، ولكن هل هو شطر ماله عموماً أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟ فالظاهر الأخذ بأيسر الاحتمالين، لأن ما زاد عن الأيسر فهو مشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم، ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك⁵.

ويظهر أن القول الثاني هو الأصلح في التطبيق العملي المعاصر للزكاة، حيث تعتبر العقوبات المالية وسيلة زجر وردع فعالة لكل من تسول له نفسه معصية الله عز وجل بالامتناع عن إنفاذ أمره في حق الفقراء في أموال الأغنياء، بل إن تبني هذه العقوبة سيكون له أثر مباشر في محاصرة التهرب والامتناع عن دفع الزكاة، وخاصة وأن العقوبة مغلظة، حيث يتراوح مقدار الزكاة بين ربع العشر والعشر في حين قد يصل ما يدفع إلى نصف المال في حال العقوبة.

3.3 دور الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

اتفق الفقهاء على أن ولاية أخذ زكاة الأموال الظاهرة. المواشي والزروع والثمار. منوطة بالإمام⁶، إلا في قول الحنابلة أن للإمام طلبها، لكن لا يجب على المالك دفعها له، فالواجب الإخراج وليس الدفع إلى الإمام، فالحنابلة وإن لم يمنعوا الحاكم من طلب زكاة الأموال الظاهرة- فإنهم ذهبوا إلى أن الأفضل لمالك المال أن يفرق زكاة ماله بنفسه. قال ابن قدامة: "وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه؛ فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العَمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريغ كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها، من محابج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان ذلك أفضل"⁷.

ويستند القول بولاية جباية الأموال الظاهرة للإمام على أدلة كثيرة أهمها التنظيم المحكم الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم لجباية الزكاة وتوزيعها، حيث كان يشرف بنفسه على تعيين السعاة وإرسالهم إلى مختلف الأقاليم، ومن الأدلة القوية أيضاً قتال أبي بكر للمرتدين، الذين رفضوا أداء زكاتهم لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقة الصحابة له في ذلك. فقد أكدت حروب الردة بصورة جلية المكانة الرفيعة التي تحتلها الزكاة بين العبادات والشرائع الإسلامية، وحقيقة بأن يقاتل في سبيلها لما لها من الأثر والأهمية في المجتمع، وقد تقرر بهذه الحرب

¹ _ النووي، المجموع، 308/3.

² _ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956/1375، 189/3. ابن، قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994/1414، 378/1.

³ _ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جدة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 341/3.

⁴ _ الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم: 2443، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998/1419، 177/2.

⁵ _ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، 200، 201/6.

⁶ _ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986/1406، 441/4. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1992/1412، 554/1. الخرشي، الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، دت، 226/2.

⁷ _ ابن قدامة، المغني، 94/4.

بصفة نهائية في التاريخ الإسلامي أصل من أصول سياسة المال في الإسلام، وهو القتل والقتال لتأكيد حق الجماعة في المال في الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى وبالمقادير التي حددها¹.

أما زكاة الأموال الباطنة -من النقود وعروض التجارة- فقد اتفق الفقهاء أن للإمام أخذها، والقيام بتوزيعها على أهلها²، ولكنهم اختلفوا في كون ذلك واجبا في حقه، حيث يجبر المسلمين على أداء زكاتهم للدولة، ويقاثلهم على منعها أم لا؟ وقد ذهب المالكية إلى أن للإمام الحق في جمع زكاة جميع أنواع الأموال الزكوية دون استثناء، سواء كانت من المواشي، أو الزروع، أو النقود، أو البضائع التجارية، أو غيرها، وإذا طلبها فعلى المكلف دفعها إليه، لكنه في الأنعام والحريث يبعث العمال لإحصائها على أربابها وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أما بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحدا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر مجيء أرباب المال إليه بزكاة أموالهم، ويترك إحصاء تلك الأموال، وتحديد مقدار زكاتها إلى أرباب الأموال، وهذا ما لم يعلم يقينا أن فلانا من الناس لديه أموال لا يخرج زكاتها، فيأخذها منه³. ومن نصوصهم الدالة على ذلك قول مالك: "إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض* ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية، وما أنبت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك"⁴. وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى قسمة الأموال الزكوية إلى قسمين⁵:

الأول: الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار وما يلحق بها، فهذه للإمام ولاية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع ولو قهرا، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

الثاني: الأموال الباطنة، وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها، وهذه ليست للإمام ولاية أخذ زكاتها، بل للمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة.

وتفصيل هذا المذهب يبرز من خلال الأقوال التالية :

- قال الكاساني: "وأما المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة، وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال، فوض الأداء إلى أربابها"⁶.

- قال الماوردي: "ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن ييذها أرباب الأموال طوعا، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونا لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"⁷.

وقال ابن قدامة: "يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"¹.

¹ _ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، دط، 1995/1415، ص 170.

² _ القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 24، 1420، 758/2.

³ _ محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، 1998/1418، ص 110.

* يقال لما تيسر وحصل من الدين "ناض"، ولما تعجل من الثمن ناض أيضا. ويستعمل الفقهاء لفظ "الناض" في بابي المضاربة والزكاة، فيقولون: ناض المال، ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا؛ أي سلعيا وبضائعا. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط 1، 2008/1429، ص 459.

⁴ _ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1415، 1/1، 335/1994.

⁵ _ محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص 110.

⁶ _ الكاساني، بدائع الصنائع، 2/449.

⁷ _ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط 1، 2008/1409، ص 145.

وقد تناول مسألة دور الإمام في تحصيل زكاة الأموال الباطنة العديد من العلماء المعاصرين، وقد اختلفت آراؤهم في المسألة: ذهب رفيق يونس المصري إلى أن: "الأصل في زكاة الأموال الباطنة أنها للأفراد، لكن إن شاءوا أدوها مباشرة إلى أهلها، وإن شاءوا أدوها إلى الدولة، لا سيما إن كانت عادلة، وأرى أن على الدولة أن تقبلها ولكن ليس لها أن تجبرهم عليها، ولا أن تفتشهم لأجلها، ولا أن تحلفهم فهم مؤتمنون عليها، والقول فيها قولهم إن ادعوا أداءها، ولكن يجب على الدولة أن تحثهم عليها باستمرار كي لا يتهاونوا بها، أو يتراخوا في دفعها"².

وهو اختيار عمر سليمان الأشقر أيضا؛ إلا أنه وبعد استعراض الأدلة، حاول الجمع بينها فقال: "إلا أنهم (المالكية) زادوا على من سواهم القول بأنه يجب على رب المال الباطن الدفع إلى الإمام، لكنهم قالوا إن ذلك متروك لأمانة رب المال وموكل إليه. فهو في نظري عندهم" واجب ديانة"، وليس بمعنى إعطاء الإمام حق الكشف والتتبع والمحاسبة"³.

لكن المتأمل فيما كتبه الأشقر يجد أنه يقترب كثيرا إلى القول بمسؤولية الإمام على زكاة المال الباطن، حيث انحصرت كثيرا في رأيه الأموال الباطنة بسبب تغير الأعراف، وهذا يظهر في قوله: "فإننا نرى أن يقصر المال الباطن على ما يحوزه المسلم من الأوراق النقدية، ومثلها الذهب والفضة التي يحتفظ بها أصحاب الأموال لأنفسهم"⁴.

ورجح القرضاوي عدم التفريق في ولاية الزكاة بين الأموال الظاهرة والباطنة حيث قال-بعد مناقشة الأدلة-: "الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أحلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل"⁵.

وقد سبق القرضاوي إلى هذا الرأي عبد الوهاب خالاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة، وأرجعوا ذلك إلى سببين⁶:
أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إذا علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرا .
ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيرادها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسائر والأرباح .

ويظهر عند تأمل واقع المعاملات المالية المعاصرة أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة يسهل تفتيشها، وباطنة لا يمكن الاطلاع عليها إلا بوقوع المكلف في ضيق وحرَج قد فقد مبرراته في ظل حرص الدولة على تتبع الأوعية الضريبية ومحاربة التهرب الضريبي. كما أن ترك أمر تحصيل جزء من أموال الزكاة للأفراد سيضعف إيرادات الزكاة التي تتحكم فيها الدولة، وهذا من شأنه أن يحد كثيرا من إمكانيات الدولة في توظيف الزكاة كأداة مالية ونقدية يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة.

4.3. تدخل الدولة في تقديم وتأخير جمع الزكاة

¹ ابن قدامة، المغني، 4/92.

² رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1420 / 2000، ص227.

³ محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص 126، 127.

⁴ المرجع السابق، ص30.

⁵ القرضاوي، فقه الزكاة، 2/773.

⁶ المرجع السابق، 2/773، 774.

اتفق الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب الشرعي. يقول ابن قدامة في بيان ذلك: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه"¹، وأما إذا كان النصاب كاملاً في أثناء الحول وأراد صاحب المال تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول، فقد اختلفت الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن تعجيل الزكاة جائز قبل وقتها بشرط كمال النصاب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، وحددوا أسباباً لهذا التعجيل من اغتنام وقت فاضل كشهر رمضان، أو مكان فاضل كمكة المكرمة، أو من أجل رفع الحرج عن صاحب المال، أو عن المستحقين للزكاة للتفريغ عنهم بسبب الفقر، والوباء، والغلاء ونحو ذلك². ولم يسلم القول عند من قال بجواز التعجيل من اختلاف عند حديثهم عن المدة التي يجوز التعجيل فيها، فمنهم من قال يجوز التعجيل لعام واحد، ومنهم من قال لعامين.

القول الثاني: منع تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول إلا إذا كان التعجيل بوقت قليل كالشهر، ونحو ذلك، وهذا مذهب المالكية والظاهرية³. وفي القولين ما يسمح للدولة بالتدخل لجمع الزكاة قبل وقتها بداعي الحاجة إلى توظيف أموالها فيما يسد الخلل الطارئ في المجتمع، وقد حدث أن عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة العباس، فعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»⁴، وقد صدرت فتوى في بلدان إسلامية كثيرة بجواز إخراج الزكاة قبل وقتها في أيامنا هذه التي انتشر فيها وباء الكورونا. ولو أن الفتوى كانت مسنودة بتنظيم يسمح للدولة بتنفيذ فحواها لكان ذلك أكثر وقعا وأشد نفعاً لفقراء الأمة الذين حبسهم الوباء عن السعي للحصول على أقوات أسرهم وعيالهم.

أما تأخير الزكاة عن وقتها فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين. ويرجع سبب اختلافهم إلى كون وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي، فيحرم تأخير الزكاة عند المالكية والشافعية والحنابلة⁵، واستندوا في ذلك إلى العديد من الأدلة، منها:

- إن الأمر المطلق يقتضي الفور، وجواز التأخير ينافي الوجوب، ولو جاز التأخير إلى غير غاية لانتفت العقوبة بالترك. كما أن الزكاة عبادة متكررة كالصلاة والصيام وسجود التلاوة ونحو ذلك، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، لذا يلزم إخراجها في وقتها الشرعي، حيث إن أنظار وقلوب مستحقي الزكاة تترقبها، فلزم إخراجها في ذلك الوقت⁶. أما الحنفية فالأصل عندهم أن الأوامر للتراخي، وأن الأمر في النصوص النصوص الشرعية لإخراج الزكاة جاء مطلقاً، فلا يتعين الزمن الأول دون الزمن الثاني⁷. وفي رواية عند الحنابلة يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إذا وجدت مصلحة راجحة، كترقب من حاجته أشد⁸.

وقد حدث أن تدخلت الدولة وأجلت تحصيل الزكاة، حيث أوقف عمر رضي الله عنه إلزام الناس بالزكاة في عام الرمادة، ولما انتهت المجاعة، وخصبت الأرض جمع الزكاة عن عام الرمادة، فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر الصدقة عام

¹ ابن قدامة، المغني، 80/4.

² ابن عبد البر، التمهيد، 60/4. الشيرازي، المذهب، 547/1. الحجاوي، الإقناع، 461/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 486/2.

³ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 137/3. ابن حزم، المحلى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427، 96، 95/6.

⁴ رواه الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم 679، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996، 56/2.

⁵ النووي، المجموع، 306، 305/5. ابن مفلح، الفروع، 242/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 503/1.

⁶ ابن قدامة، المغني، 147/4.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 375/2.

⁸ المرداوي، الإنصاف، 186، 187/3.

الرّمادة، فلم يبعث السعاة، فلما كان قابل، ورفع الله ذلك الجذب؛ أمرهم أن يُخرجوا؛ فأخذوا عقالين، فأمرهم أن يقسموا عقلاً ويقدموا عليه بعقال¹.

5.3. تدخل الدولة في الجمع النقدي للزكاة

اختلف الفقهاء في جواز العدول عن الجمع العيني للزكاة من جنسها إلى جمعها نقداً على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد قالوا بعدم جواز دفع القيمة في صدقة الفطر. قال ابن قدامة: "ومن أعطى القيمة لم تجزئه"². وجاء في مغني المحتاج: "الواجب الحب حيث تعين، فلا تجزئ القيمة اتفاقاً"³. وفي المدونة: "قال مالك ولا ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض، قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام"⁴. وعلى هذا القول فإن مخرج القيمة عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. كما أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير كل من كل نوع ما يسد به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه⁵.

القول الثاني: قال الحنفية بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر كما في باقي الزكوات والصدقات. جاء في الهداية: "يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر"⁶. وفي رأيهم أن إخراج القيمة يغني الفقير من تنضيض الحنطة والشعير، كما أن أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، من حيث أنه أسير وأسهل في قضاء الحاجة⁷.

وقد حدث وأن رأت الدولة العدول عن أخذ الزكاة من جنسها، فهذا معاذ يقول لأهل اليمن: «إيتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»⁸.

4. مركزية دور الدولة في تنظيم عملية توزيع الزكاة

اهتم الإسلام بتحديد أوجه صرف الزكاة حتى لا يخضع توزيع حصيلتها للاجتهادات الشخصية، فبين الله سبحانه وتعالى أوجه صرفها في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 60). ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته... فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»⁹.

¹ _ أبو عبيد، الأموال، ت: أبو أنس عبيد بن رجب، المنصورة، دار الهدي النبوي، ط1، 2007، 23/2.

² _ ابن قدامة، المغني، 295/4.

³ _ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1997/1418، 599/1.

⁴ _ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة دار السعادة، 358/1.

⁵ _ ابن قدامة، المغني، 297/4.

⁶ _ العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420، 349، 348/3.

⁷ _ شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 108، 107/3.

⁸ _ رواه البخاري تعليقا، الجامع الصحيح، باب العرض في الزكاة، ت: عبد القادر سبيبة الحمد، الرياض، ط1، 2018/1429، ص409.

⁹ _ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم:

1389، ج2، ص117.

فهل يعني هذا التخصيص في إطار المصارف الثمانية أن دور الدولة لا يتعدى مجرد الوساطة بين المراكز والمستحقين من خلال أعمال الجباية والتوزيع؟ أم أن الدولة لها سلطة تقديرية في توجيه إيرادات الزكاة بما يحقق مقاصد الزكاة على مستوى الفرد والمجتمع؟

1.4 دور الدولة في توزيع الزكاة على المصارف الثمانية

قال ابن القيم: "الرب سبحانه وتعالى تولى قسم الصدقة بنفسه، جزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقتلتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين والغزة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة"¹.

1.1.4 1 مصارف أصحاب الحاجة

تصرف الزكاة -حسب تقسيم ابن القيم - لأربعةٍ للحاجة وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل. -**الفقراء والمساكين**: اتفق الفقهاء على أن الفقراء والمساكين هم أهم ذوي الحاجة للمال، والمستحقين للزكاة. ثم اختلفوا في تعريف كل من الفقير والمساكين، وضوابط كل منهما على أقوال، وذلك بعد أن اتفقوا على أن الفقير لو ذكر منفرداً مستقلاً عن المسكين كان مرادفاً له، وكذلك المسكين إذا ذكر منفرداً كان مرادفاً للفقير².

والاختلاف بينهم محصور فيما إذا ذكر الفقير والمساكين معاً في مكان واحد، كما هو حاصل في آية الصدقات. ذهب الشافعية والحنابلة أن حقيقة الفقير الذي تدفع له الزكاة: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية من هو في نفقته، كأن يحتاج في كل يوم إلى عشرة، وهو يملك دون النصف كدرهمين أو ثلاثة. أما حقيقة المسكين عندهم: فهو من يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، وكفاية من هو في نفقته، ولكنه لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وهو يملك معظمها، والفقير والمساكين كل واحد منهما اسم يدل على الحاجة، غير أن حاجة الفقير أشد من حاجة المسكين³.

ويرى الحنفية والمالكية خلاف ذلك؛ فالمساكين عندهم أشد حاجة من الفقير، إذ أن المسكين عندهم من لا يملك شيئاً، أما الفقير عند الحنفية فهو من يملك شيئاً دون النصاب، أما عند المالكية فيعتبر فقيراً من يملك شيئاً لا يكفيه وعياله قوت عام⁴. إن الفقير عند الحنفية هو الذي يملك شيئاً دون النصاب الشرعي للزكاة، وعند الشافعية ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمساكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية، كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله في بلده عند الشافعية، والغنى الذي ينفي استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية، فإذا كان الإنسان محتاجاً حلت له الزكاة وإن ملك نصاباً من الأموال، وإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئاً⁵.

وفي سبيل وصول الزكاة إلى هذا الصنف من المستحقين، تتولى الدولة إنجاز مسوحات إحصائية ميدانية شاملة تبين الوضعية الحقيقية للأسر الفقيرة من خلال الوقوف على مصادر دخلها وإنفاقها، وعدد أفرادها، ومناطق تواجدتها، وهذه العملية من شأنها أن تساهم في توجيه إيرادات الزكاة وفق حاجات الأسر المختلفة.

¹ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1430/ 2009، ص176.

² أحمد الحجي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والندور في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422/ 2001، ص68.

³ البهوتي، كشف القناع، 3/ 918، 919. الشيرازي، المذهب، 1/ 564-566. النووي، المجموع، 6/ 171.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 265، 266. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/ 492.

⁵ القرضاوي، فقه الزكاة، 2/ 546، 547.

- **ابن السبيل:** السبيل في اللغة: الطريق، يذكر ويؤنث، واشتقاقه من الجريان من قولك أسبل السحاب مطره؛ فسمي الطريق الواضح سبيلا لكثرة الجريان فيه بالمشي. وابن السبيل: المسافر الكثير السفر، سمي ابنا لها لملازمته إياها¹. وفي الاصطلاح: "هو المسافر سواء كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب"². يقول **النووي:** "وإنما يعطى المسافر شرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره"³.

وفي بيان منازل الصدقات ومواضعها كتب عمر بن عبد العزيز كتابا جاء فيه: "وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة، على أيدي أمناء يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله تعالى"⁴. ويدل كتاب الخليفة الخامس أن للدولة الدور الأساس في السهر على مصالح الرعية، وهي تجوب مختلف أقاليم الدولة، حيث إذا داهمتها حاجة تتولى المنشآت التي أقامتها الدولة من خلال أموال الزكاة التكفل بها حتى تعود إلى مقر إقامتها.

- **فك الرقاب:** "المراد بالرقبة الجملة، وقيل الأصل في هذا المجاز: أن الأسير في العرب كان يجمع يده إلى رقبته بجبل، فإذا أطلق حل ذلك الجبل فسمي الإطلاق من الرقبة فك الرقبة، ثم جرى ذلك على العتق"⁵. قال ابن منظور: "واعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيرا، سميت الجملة باسم العضو لشرفها"⁶.

والرقاب: جمع رقبة والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة. ومعنى "في الرقاب" أن يجعل من الزكاة جزء وسهم لشراء العبيد المملوكين وإعتاقهم ليصيروا أحرارا، وكذلك يعطى من الزكاة ويعان من تعاقد من العبيد مع سيده ومالكه على أن يدفع العبد مبلغا معيناً من المال لمالكه مقابل تحرره⁷.

وإن لم يعد للرق وجود في زماننا، ولكن توجد أغلال أخرى قد تطوق رقاب المسلمين، لذلك فإن سهم الرقاب ينسحب على أسرى الحروب، وبالتالي يمكن تخصيص سهم من أسهم الزكاة للإنفاق منها على هؤلاء وأضربهم من الذين يجاهدون في سبيل الله ويقبض عليهم ويحكمون بغيا وعدوانا⁸. ونظرا لخصوصية الصرف لهذه الجهة في ظل تطور العلاقات الدولية واحتكامها إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية - حيث يتعذر غالبا على الأفراد صرف زكاة أموالهم بأنفسهم في هذا المصرف - فإن الدولة هي الجهة المخولة بتوجيه جزء من إيرادات الزكاة إلى مثل ما أشرنا إليه من حالات.

1.4.2 مصارف المنافع

وتشمل من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله

¹ ابن منظور، لسان العرب، 321، 320/11.

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط1، 1422/2001، 530/11.

³ النووي، المجموع، 203/6.

⁴ أبو عبيد، الأموال، 258، 257/2.

⁵ الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، ط1404، 12/1، 81/1981.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، مادة: رقب، 428/1.

⁷ حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، دط، 1987، ص 110.

⁸ محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم، ط2، 1412/1992، ص 165.

-العاملون على الزكاة: يدخل في اختصاص العاملين على الزكاة عملاق رئيسان هما: جمع أموال الزكاة من أصحاب الأموال، ثم تفريقها في المصارف التي حددها القرآن الكريم، وتتفرع عنهما أعمال كثيرة، فالعاملون على الزكاة: هم السعاة وأعوأهم لجباية الزكاة، الذين يوليهام الإمام ونائبه، ويشمل ذلك الجابي قابض الزكاة، والمفرق وهو القاسم الذي يتولى توزيعها بين المستحقين، والعاشر الذي يستوفي العشور من أهل الحرب والذميين عند مرورهم بدار الإسلام، والكاتب وحافظ المال أو الحارس، والخازن، والحاسب الذي يضبط الوارد والصادر، والحاشر الذي يجمع أرباب المال من بلادهم إلى الساعي بعد إتيانه إلهم لتؤخذ منهم الزكاة، والعريف؛ وهو الذي يعرف الساعي بأرباب الاستحقاق إذا لم يعرفهم، وعداد المواشي، ورعاة الأنعام منها، والكيال والوزان ونحوهم كالسائق⁽¹⁾.

وقد اختلف أهل العلم في بعض أعمال السعاة، هل تدخل ضمن مهام العاملين على الزكاة أم لا ؟ ويعود الخلاف بينهم إلى الأسباب التالية⁽²⁾:

الأول: الاختلاف في بعض الأعمال، هل هي لازمة لأرباب الأموال أم لعمال الصدقات، وذلك كعد الأنعام ليعلم مقدار الواجب فيها، وكذلك كيل الحبوب ووزنها ؛ للوقوف على مقدار الزكاة فيها.

الثاني: الاختلاف في مدى احتياج جمع الزكاة وتفريقها إلى بعض العمال، فبعض أهل العلم لا يرى حاجة إلى الحارس والراعي والخازن، وأن الواجب توزيع الزكاة حين قبضها، ويرى آخرون أنه لا غنى عنهم.

الثالث: يرى بعض أهل العلم أن الراعي والسائق والحارس ونحوهم إذا احتيج إلهم يعطون أجرهم من بيت المال، لا من سهم العاملين . إن مصرف العاملين يدل دلالة واضحة على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة، حيث تتولى الدولة تعيين عمال الزكاة وتختارهم ممن يقدر على هذا العمل ويفهمه مع كونه أميناً، كما أن عليها أن تعطي العاملين على الزكاة أجراً على عملهم من إيرادات الزكاة نفسها، وعند مالك : " ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده"⁽³⁾.

-الغارمون: أصل الغرم في اللغة العربية: اللزوم. والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين ؛ سمي بذلك لأن الدين قد لزمه، ويقال للذي عليه المال: غريم، وغرم في تجارته: أي خسر فيها خلاف ربح، والغريم هو الخصم، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً⁽⁴⁾. أما معنى الغارم في الاصطلاح، فقد ورد عند الشافعية أن :الغارمون: المدينون وهم أنواع: غارم لإصلاح ولو غنياً، وغارم لنفسه لمباح إن عسر، وغارم للضمان إن عسر مع المدين أو هو وحده⁽⁵⁾.

وعرفه الحنابلة بقولهم: الغارمون صنفان: صنف استدانوا في مصالح أنفسهم، فيدفع إلهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين، فيدفع إلهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل⁽⁶⁾.

أما المالكية فقالوا في تعريف الغارم: هو من فدحه الدين، في غير سفه ولا فساد⁽¹⁾. وقال الحنفية: الغارم من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه⁽²⁾.

¹ — وهبة الزحيلي، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1994/1414، ص30.

² — عمر سليمان الأشقر، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص-ص74-76.

³ — أبو عبيد، الأموال، 2/288، 289.

⁴ — ابن منظور، لسان العرب، 12/436. الفيومي، المصباح المنير، 169، 170. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، 4/419.

⁵ — الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1418، 1/1997، ص98.

⁶ — البهوتي، كشاف القناع، 3/931. ابن مفلح، الفروع، 4/336، 337.

ويتجلى من خلال ما سبق أن المالكية والحنفية قصرُوا معنى الغارم على من ركبته ديون لا طاقة له بها، أما الشافعية والحنابلة فإنهم فرقوا بين من غرم لإصلاح، وبين من غرم لنفسه وللضمان.

وفي المجمل لا خلاف على أن الغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، إلا من آدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويعطى منها من له دين محيط به، ما يقضي به دينه فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين³.

- تأليف القلوب: يقال في اللغة: ألفته من باب علم، أنست به وأحببته، والألفة: الالتئام والاجتماع، وتألف القوم ؛ بمعنى اجتمعوا وتحابوا، والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة⁴.

ويقصد بالمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: السادة المطاعون في عشائهم أو مجتمعاتهم أو مراكز انتمائهم، ممن يرجى بعطائه إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو يسر جباية الزكاة ممن يمنعه، أو يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين الشر أو نحو ذلك، مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة، سواء كان من يعطى لتأليف قلبه مسلماً، أو كان كافراً، فقد ألف صلى الله عليه وسلم قلوب كفار بالعطاء فأسلموا⁵.

قال ابن تيمية: "والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع ضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ؛ لحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك"⁶.

إن هذا المصرف يؤكد أن الزكاة ليست مجرد عبادة موكولة إلى ضمائر الأفراد ؛ ذلك أن تأليف قلوب هؤلاء أو أولئك، أو عدم تأليفهم، ليس من شأن الأفراد، وإنما من شأن الدولة ممثلة في ولي الأمر أو أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية⁷.

- في سبيل الله: قال ابن الأثير: "السبيل في الأصل: الطريق ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، والنفائل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصور عليه"⁸. ومعنى "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ": "وفي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار"⁹. قال القرطبي: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ": هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله¹⁰.

¹ _ الخرشى، الخرشى على مختصر خليل، مصر، المطبع الأميرية، ط2، 1327هـ، 218/2.

² _ العيني، البناية شرح الهداية، 453/3.

³ _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 270/10.

⁴ _ الفيومي، المصباح المنير، ص8.

⁵ _ المنيع: عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1416/1996، ص49.

⁶ _ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، الإسكندرية، دار الوفاء، دط، دت، 290/28.

⁷ _ محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1990، ص77.

⁸ _ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمد أحمد الخراط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، دت، 1863/5.

⁹ _ الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، 527/11.

¹⁰ _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272، 271/10.

والمقصود بالغزاة: المتطوعة الذين لا ديوان لهم، أو لهم ديوان لا يكفيهم، وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء¹.

إن جمهور العلماء متفقون على أن المراد بـ: "في سبيل الله" إذا أطلق في الكتاب والسنة الغزو والجهاد²، وهو معنى خاص. ويلاحظ عن المذاهب الأربعة أنها متفقة في هذا المصرف على أمور ثلاثة³، وهي:

- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.
- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.
- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.
- ويؤيد هذا التوجه أمور منها⁴:

- عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت "في سبيل الله" عامة في كل القربات.
- أن دراسة النصوص التي ورد فيها لفظ "في سبيل الله" في القرآن والأحاديث تظهر أن المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

- أن القول بتعميم لفظ "في سبيل الله" ينافي أسلوب الحصر الذي جعل مصارف الزكاة ثمانية؛ لأن بقية المصارف تكون داخلية في هذا المصرف بناء على هذا التأويل.

ولما كان الإنفاق على الغزو والجهاد يتطلب أموالاً ضخمة يتضاءل معها إمكانية الصرف عليها من حصيلة الزكاة، فقد كان عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليه - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزانة العامة للدولة، وكذلك في عصرنا فإن موازنة الدفاع يقع عبؤها على كاهل الموازنة العامة للدولة.

لهذا يرى القرضاوي أن الدولة يمكن أن توجه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، وضرب أمثلة على ذلك منها⁵:

- إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين.
- إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقوله الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفتريين وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد والشوائب.
- نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره.
- تفرغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط لخدمة هذا الدين.

4.2. تدخل الدولة لتوزيع الزكاة على مصرف واحد

إن آية الصدقات فصلت في مصارف الزكاة، فهل المراد من ذلك توزيع إيرادات الزكاة بحيث تعم الأصناف الثمانية؟ أم أنه يجوز تخصيص الصدقة لصنف دون آخر؟

¹ _ الشيرازي، المذهب، 570/1، 571.

² _ عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1415/1995، ص10.

³ _ القرضاوي، فقه الزكاة، 643/2، 644.

⁴ _ عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ص72.

⁵ _ القرضاوي، فقه الزكاة، 668/2، 669.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد¹، إلى القول بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وإن كان مفرق الزكاة هو المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم².

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة³ إلى القول بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف الثمانية قسم عليها، وإن كان قليلاً جاز صرفه على صنف واحد⁴.

وقد أجمل ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في المسألة فقال: "وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى (أي في آية الصدقات)، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود منها سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية إنما ورد لتمييز الجنس؛ أعني: أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى"⁵.

إن هذا الخلاف يؤكد أهمية دور الدولة في إيصال حصيلة الزكاة إلى مختلف أصناف المستحقين من خلال ممارسة سلطتها التقديرية في تصنيف أصحاب الحاجات، وترتيب أولويات الإنفاق عليهم من خلال حصيلة الزكاة، خاصة في الظروف التي تكون فيها إيرادات الزكاة محدودة. قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى"⁶. وقال أبو عبيد: "فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وأن يخص بها بعضهم إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى، والميل عن الحق"⁷.

4. 3. تدخل الدولة في التوزيع غير المحلي للزكاة

الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة عندما يوجد في البلد من يستحقها من المصارف الثمانية؛ لأن نقلها من بلد مع حاجة فقرائه محل بالحكمة التي فرضت لأجلها. وقد ساق أبو عبيد كثيراً من أقوال فقهاء السلف الدالة على ذلك ثم قال: "والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها"⁸. وقال ابن تيمية: "وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة"⁹.

¹ _ المهذب، الشيرازي، 1/572. ابن مفلح، الفروع، 4/351.

² _ النووي، روضة الطالبين، 2/329.

³ _ العيني، البناية شرح الهداية، 3/458. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416/1995، 3/219. ابن قدامة، المغني، 4/127.

⁴ _ ابن حزم، المحلى، 6/144-145.

⁵ _ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1416/1995، 1/275.

⁶ _ أبو عبيد، الأموال، 2/256.

⁷ _ المرجع السابق، 2/259.

⁸ _ أبو عبيد، الأموال، 2/278.

⁹ _ ابن تيمية، ت: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. مكان ودار النشر، ط3، 1418، 1/161.

أما لو انعدمت في بلد موطن المال أو استغنى عن بعض مال الزكاة فلا خلاف بين العلماء في جواز نقلها إلى غيرهم. قال ابن قدامة: " فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها، نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم"¹.

وجاء في المدونة ما نصه: " سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك، فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة"². وقال النووي: " إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه"³. وهذا يعني أن حصيلة الزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف نقلت إلى أقرب المناطق لينفق منها على مصارفها، أو إلى السلطة المركزية في الدولة لتفرقها على مصارفها في مكان آخر بحسب حاجة المناطق والأقاليم.

من خلال ما سبق يتضح أن الأصل هو التوزيع المحلي لإيرادات الزكاة، وفي حالة وفاء حصيلتها بحاجات المصارف الثمانية على المستوى المحلي فإنه يجوز تحويل الفائض إلى المناطق الأخرى، إلا أن الخلاف الفقهي يظهر جلياً إذا تعلق الأمر بمسألة مدى جواز نقل الزكاة مع الحاجة إلى توزيعها محلياً.

فقد تعددت أقوال الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، لكنهم أجازوا نقلها بلا كراهة إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أشد حاجة⁴.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها إلى من هو أشد وأعدم، وفي هذه الحالة يندب نقل أكثرها، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت⁵.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر، إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، أما إذا فرقها الساعي فيجوز نقلها في الأصح؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة وكذلك الساعي⁶.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز نقلها لمسافة القصر مطلقاً، سواء فرقها المالك أو الإمام أو الساعي إذا كان في البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أشد حاجة لغيره. جاء في المغني: " وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر"⁷.

وإجمالاً يمكن القول: إن نقل الزكاة استثناء يحتاج إلى مسوغات، وقد ذكر الفقهاء نماذج لها تدل على أن ضابط نقل الزكاة هو تحقيقه مصلحة شرعية، نذكر منها⁸:

¹ ابن قدامة، المغني، 4/132، 133.

² مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1415، 1/1، 336/1994.

³ النووي، روضة الطالبين، 2/331.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 1/284، الكاساني، بدائع الصنائع، 2/547.

⁵ الخطاب، مواهب الجليل، 3/244.

⁶ النووي، المجموع، 6/213.

⁷ ابن قدامة، المغني، 4/134.

⁸ محمد عثمان شبير، نقل الزكاة خارج بلد المكي وضوابطها، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، 1989/1409، ص 424.

- أن ينقلها إلى قريب محتاج.
 - أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة.
 - أن ينقلها إلى من هو أنفع للمسلمين.
 - أن ينقلها للجهاد في سبيل الله.
 - أن ينقلها من دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام.
 - أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين.
- وتتيح إمكانية نقل الزكاة للدولة التدخل في توزيع إيرادات الزكاة بما يؤدي إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل في المجتمع، والتوازن في استفادة المستحقين في مختلف مناطق إقليم الدولة. فالملاحظ اليوم في أغلب الدول الإسلامية أن الأموال الظاهرة - المواشي والزروع والثمار - غالبا ما تنحصر في القطاع الريفي؛ الذي يكون أكثر حاجة للدعم. في حين أن الأموال الباطنة تتمركز في المدن، والاكتفاء بالتوزيع في حدود مسافة القصر كما اشترطه الفقهاء سيؤدي إلى توزيع اعتمادات معتبرة من إيرادات الزكاة في مناطق تضيق فيها دائرة الفقر في وقت يكون أهل الأرياف والمناطق المعزولة أكثر حاجة إليها.

4.4. تدخل الدولة لتوجيه أموال الزكاة للاستثمار

من القضايا المستجدة في مسائل الزكاة استثمار أموالها لصالح المستحقين لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة بالدراسة، وجاءت آراؤهم مختلفة بين مجيز لذلك وآخر مانع، وقبل التطرق لهذه الآراء، نبين أولا المقصود باستثمار أموال الزكاة .

إنّ معنى الاستثمار يدور على تنمية المال والزيادة فيه بالطرق المشروعة، وهذا هو المراد في استثمار أموال الزكاة؛ حيث يقصد به : "توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة وفقاً للضوابط التي تحكمه"⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وهو اختيار وهبة الزحيلي، وعبد الله علوان، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي العثماني².

وقد تنوعت حجج المانعين لاستثمار أموال الزكاة، ومن أهمها³:

- إن انتظار الأرباح من الاستثمار قد يأخذ وقتاً طويلاً، فيتسبب في تأخير وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.

- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضيق؛ لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.

- ليس من صلاحيات الإمام التصرف في أموال الزكاة وتوجيهها نحو الاستثمار لأن يده يد أمانة .

- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها على الأعمال الإدارية.

القول الثاني: يرى كثير من المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أم لا. ومن ذهب إلى هذا القول يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، وعبد العزيز الحياط، وعبد السلام العبادي، ومحمد صالح الفرفور⁴.

¹ _ عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، دبي، مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997، ص 20.

² _ محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1992/1413، ص30.

³ _ عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1992/1413، ص65. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص32.

⁴ _ محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص31.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى أدلة كثيرة منها¹:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان للأنعام أماكن خاصة للحفظ والرعي والدّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها. ومما أيدوا به هذا الدليل حديث العرنيين ف"عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عُرَيْثَةَ اجْتَوَوْا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الدّود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتِيَ بهم، ففُتِحَ أيديهم وأرجلهم، وسُكِرَ أعينهم وتركهم بالحرّة يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ"².

ففي الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرف الزكاة إلى مستحقيها فور وصولها إليه، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير صرفها. بل بيّن من الحديث أنه جعل لإبل الزكاة راعياً يرعاها ويقوم على شؤونها، وأنه صلى الله عليه وسلم أذن للعرنيين في الانتفاع بإبل الصدقة وذلك بشرب لبنها.

كما أن تصرف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يدل على جواز التصرف في أموال الزكاة، فقد "شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يده فاستقاء"³. ففي هذا الأثر دلالة بيّنة على أن عمر رضي الله عنه لم ير بأساً من تأخير قسمة أموال الزكاة، وأنها ليست على الفور، وأنه رضي الله عنه جعل لها حمى ورعاة، وفي ذلك تنمية لها وتكثير لنسلها ودرّها.

- القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فكما جاز لهم ذلك فإنه يجوز إنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق على المستحقين للزكاة.

- الاستئناس بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله"، وجعله شاملاً لكل وجوه الخير، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه لا يعني إطلاق يد الإمام في أموال الزكاة، يتصرف فيها كيفما شاء، بل إن المراد من ذلك تعظيم مصلحة المستحقين، لذا يجب أن يراعى في توجيه الدولة لأموال الزكاة للاستثمار ضوابط كثيرة منها⁴:

- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء وغير ذلك.

- أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين.

ويقتضي القول بالجواز تدخل الدولة في عملية توزيع حصيلة الزكاة حيث توجه جزءاً منها لتمويل إقامة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه

¹ - المرجع السابق، ص-ص 32-34.

² - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم: 1، 465/1501.

³ - رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم: 31، ص 269.

⁴ - محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، 50.

موقوفة عليهم¹. كما يمكن أن ترصد بعض أموال الزكاة لتقدم قروض صغيرة جداً للعائلات الفقيرة التي لا تتمكن من الحصول على هذه القروض من القطاع المصرفي، لمساعدتهم في الانخراط بنشاطات منتجة أو لتنمية مشاريعهم المتناهية الصغر.

5. خاتمة:

تمحور البحث حول علاقة الدولة بتنظيم فريضة الزكاة، وحدود سلطتها التقديرية في جمع الزكاة وتوزيعها بما يفعل وظيفتها في المجتمع، حيث تم التطرق في جزئه الأول إلى دور الدولة في عملية تحصيل الزكاة وحدود تدخلها في طرق الجمع ووقت التحصيل. أما الجزء الثاني فمداره على دور الدولة في توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية، ومدى سلطتها التقديرية في توجيه موارد الزكاة نحو مناطق بعينها ومجالات محددة بما يعظم منافع المستحقين لها. وقد خلص البحث إلى ما يلي:

- 1- تنظيم الزكاة من وظائف الدولة الأصيلة التي لا يجب أن تتركها للأفراد، فتتفاوت إيراداتها قلة وكثرة بقدر ما في نفوسهم من قوة الدوافع على السخاء أو ضعفها، بل تأخذها منهم طوعاً أو كرهاً.
- 2- لقد اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن لا تترك الزكاة إلى ضمائر الأغنياء، كما اقتضت أيضاً أن لا تخضع لاجتهاد الإمام، حيث تكفل النص القرآني ببيان مصارفها الشرعية، وحسم بذلك في أولويات إنفاق إيرادات الزكاة.
- 3- يسمح الإطار الفقهي للزكاة باجتهاد الإمام في ظروف معينة تلحق بالدولة أن يؤخر جمع الزكاة أو يعجل ذلك بما يحقق المصلحة الشرعية ولا يتعارض مع مقاصد تشريع الزكاة.
- 4- يمكن للإمام أن يعدل عن الجمع العيني للزكاة إلى الجمع النقدي إذا رأى في ذلك مصلحة المستحقين.
- 5- يستطيع الإمام أن يقرر صرف الزكاة لمصرف واحد دون غيره إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، كما يمكنه أن ينقل الزكاة إلى مناطق أكثر عوزاً بما يحقق التوازن بين مختلف أقاليم الدولة.
- 6- يمكن للدولة -في إطار مجموعة من الضوابط- توجيه جزء من أموال الزكاة للاستثمار بهدف نماء حصيلتها ورفع قدرتها على الوفاء بحاجات المستحقين.

التوصيات

يتطلب تفعيل وظيفة الزكاة في المجتمع إشراف الدولة الكامل على تنظيم مؤسسة الزكاة؛ التي تتولى عمليات التحصيل والتوزيع، لذلك لا يوجد مسوغ مقبول للاستمرار في التعامل مع الزكاة على أنها صدقة تطوعية تخضع لتقدير الأفراد وما يطرأ على أحوالهم من إمساك أو سخاء. وعليه فإن الدول الإسلامية مطالبة بالمسارعة إلى إعادة الزكاة إلى موقعها المتقدم ضمن الموارد المالية للدولة التي تستهدف محاصرة العوز والحاجة في المجتمع من خلال توفير الإطار التشريعي المناسب، وترقية الإطار التنظيمي بالانتقال من مبدأ الجمع الطوعي للزكاة إلى مبدأ الإلزام القانوني.

6. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

كتب التفسير

1_ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دمشق، دار الرشيد، ط1، 1421/2000.

2_ الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، ط1404، 1981/1.

¹ _ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 567/2.

- 3_ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط1، 1422/2001.
- 4_ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427/2006.

كتب الحديث

- 5_ أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 6_ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، 1415/1995.
- 7_ الألباني، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419/1998.
- 8_ البخاري، الجامع الصحيح، ت: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، ط1، 1429/2018.
- 9_ الترمذي، الجامع الكبير، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996.
- 10_ مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1412/1991.

كتب الفقه

- 11_ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جدة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
- 12_ ابن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424/2003.
- 13_ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، الإسكندرية، دار الوفاء، دط، دت.
- 14_ ابن حزم، المحلى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427/2006.
- 15_ ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408/1988.
- 16_ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1416/1995.
- 17_ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387/1967.
- 18_ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414/1994.
- 19_ ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، دت.
- 20_ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العبادات، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة 21، ط1430، 1/2009.
- 22_ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تح: محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، 1409 / 1989.
- 23_ الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1418، 1/1997.
- 24_ الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دط، دت.
- 25_ الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416/1995.
- 26_ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبع الأميرية، ط1327، 2هـ.
- 27_ الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، دت.
- 28_ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. دط، دت.
- 29_ السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، دط، دت.
- 30_ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418/1997.
- 31_ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412/1992.
- 32_ العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420/2000.
- 33_ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406/1986.
- 34_ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409/2008.

- 35_ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956/1375.
- 36_ النووي، المجموع شرح المذهب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
- 37_ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415.

معاجم اللغة

- 38_ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر.
- 39_ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- 40_ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008/142.

كتب المعاصرين

- 41_ أحمد المحجي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والندور في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2001/142242.
- 43_ القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط24، 1420.
- 44_ حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، دط، 1987.
- 45_ رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1420 / 2000.
- 46_ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، دط، 1995/1415.
- 47_ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
- 48_ عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1996/1416.
- 49_ عبدالفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، دبي، مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997.
- 50_ عمر سليمان الأشقر، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1994/1414.
- 51_ عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1995/1415.
- 52_ عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1992/1413.
- 53_ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- 54_ محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، 1998 / 1418.
- 55_ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1990.
- 56_ محمد عثمان شبير، نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، 1989/1409.
- 57_ محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1992/1413.
- 58_ محمد علي محمود صبح، إدارة الدولة في الإسلام، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح، 2011.
- 59_ محمد عمار، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1988/1409.
- 60_ محمد المبارك، نظام الإسلام في الحكم والدولة، دار الفكر، دمشق، 1989.
- 61_ محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم، ط2، 1992/1412.
- 62_ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1، 2008/1429.
- 63_ وهبة الزحيلي، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1994/1414.